الحماية الجنائية للقصر المحتجزين في مواجهة تقنية مراقبة الفيديو

(دراسة مقارنة)

إعداد الدكتور

أحمد سيد أحمد السيد علي

دكتوراة في القانون ـ جامعة عين شمس

دكتور بالجامعة الملكية السويسرية

مقدمـــــة

يعد احتجاز الأشخاص في مراكز الشرطة تقييداً خطيراً لحرياتهم، الأمر الذي يقتضي أن يأتي هذا الاحتجاز وفق أحكام القانون، وإلا وقع هذا الإجراء باطلاً، ليس هذا فحسب، بل إن القوانين المعاصرة غالباً ما تجابه إجراء الاحتجاز المنبت الصلة بالقانون، بتجريمه من خلال ما تسمي جريمة القبض واحتجاز الأشخاص بدون وجه حق.

ونتيجة للتطور التكنولوجي، فأصبح استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإجراءات الجنائية، أمراً معتاداً، ذلك أن استخدام هذه الوسائل الحديثة في هذا الشأن يضمن تحقيق هدفين: الأول: مساعدة رجال الشرطة في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها بشكل أسرع لتقديمهم للعدالة. الثاني: مسايرة الوسائل الحديثة التي تتفتق أذهان المجرمون نحوها، مما يجعل مهمتي: الضبط القضائي والضبط الإداري، على خط التوازي مع الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم، بالغة ما بلغت من حداثة. لكنه يثير العديد من المشكلات القانونية، من بين هذه الوسائل استخدام آلات التصوير في مراقبة أماكن احتجاز الأشخاص، وهي ما تسمي تقنية مراقبة الفيديو Vidéo surveillance

تحديد مشكلة البحث وتساؤلاته : يدور هذا البحث حول احتجاز القاصر في أماكن الاحتجاز بمراكز الشرطة وخضوعه للمراقبة بالفيديو، وما يثار في ذلك من تساؤلات، أهمها:

١) ما مفهوم القاصر ؟
٢) هل هناك أهمية تستدعي مراقبة أماكن احتجاز القاصر ؟
٣) هل احتجاز القاصر ووضعه تحت مراقبة الفيديو ينتهك حقه في الخصوصية أو في الصمت ؟
٤) ما موقف القضاء من مشكلة هذا البحث ؟
٥) هل هناك ضوابط قانونية تحيط بوضع القاصر المحتجز تحت مراقبة الفيديو ؟
٦) هل مراقبة القاصر المحتجز عبر تقنية مراقبة الفيديو يعد أمراً متفقاً وأحكام الدستور ؟

أهمية البحث والهدف منه : ترجع أهمية هذا الموضوع إلي الطبيعة الخاصة للقاصر ذاته وأنه دائماً ما تتم معاملته معاملة خاصة، في ظل الاهتمام المتزايد للدول بمثل هذه المسائل. بالإضافة إلى الصلة الوثيقة بين استخدام تقنية مراقبة الفيديو وبين كل من: مشروعية الأدلة في مجال الإجراءات الجنائية، وحق المتهم في الصمت، وكذلك الحق في الخصوصية. على أن الهدف من البحث يكمن في معرفة أبعاد الحماية التي قدمها المشرع الجنائي للقاصر المحتجز الخاضع لمراقبة الفيديو.

منهج البحث : لعله من المناسب اتباع المنهج التحليلي للاتجاه نحو بسط القواعد العامة على جزئيات هذا البحث لبيان طبيعة هذه الأخيرة، كما سنستخدم المنهج المقارن بالقانون الفرنسي، نظراً لأن مشكلة هذا البحث تم تنظيمها هناك بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢.

خطة البحث : **في مطلبين على النحو التالي:**

المطلب الأول: ماهية مراقبة القاصر المحتجز في ظل الحق في الصمت

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمراقبة القاصر المحتجز عبر تقنية الفيديو

المطلب الأول

ماهية مراقبة القاصر المحتجز في ظل الحق في الصمت

من خلال هذا المطلب سنحاول معالجة مسألتين هما: مفهوم القاصر ومدى أهمية مراقبة مكان احتجازه (الفرع الأول)، مراقبة القاصر المحتجز في ظل الحق في الصمت (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مفهوم القاصر ومدي أهمية مراقبة مكان احتجازه

أولاً: مفهوم القاصر : نعتقد أن تحديد مفهوم القاصر يرتبط بمفهوم كل من : الطفل والحدث، مما سنعرض معه للمفاهيم الثلاثة كالآتي:

(١) تعريف الطفل : تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦[١] على أنه: *"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة"*.

وفي فرنسا يدور تعريف الطفل حول الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره[٢].

---

[١] منشور بالجريدة الرسمية – العدد (١٣) في ٢٨ مارس ١٩٩٦. ونود الإشارة هنا إلي ما يلي:

أ) أنه يوجد في الفقه من يذهب إلي أن المادة ٢/٤٤ مدني مصري قد عرفت الطفل من زاوية سن الرشد المدني. د/ عثمان محمد عبد القادر، حق الطفل في الاستماع إليه في الخصومة المدنية، دراسة في القانون الفرنسي والقانون المصري على ضوء اتفاقية حقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س٥٨، ع١، يناير ٢٠١٦، ص٥٢٤ وما بعدها، ومع التقدير لهذا الرأي إلا أن النص المذكور لم يتناول تعريف الطفل صراحة أو ضمناً، لا في هذا النص ولا في أي نص آخر من القانون ذاته، كما أن صاحب الرأي المذكور قد ذكر في موضع آخر (المرجع السابق، ص٥٢٥) أن المادة ٨٨ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ وضعت تعريفاً للطفل، لكن الواقع يشهد بأن مقدمة م٨٠ من الدستور ذاته هي التي ورد بها أنه: "يعد طفلاً كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره".

ب) إن التعريف الوارد بالمادة الثانية من قانون الطفل، والمذكور بالمتن، ما هو إلا ترديد للتعريف الذي ورد في المادة الأولي من اتفاقية حقوق الطفل (التي بدأ نفاذها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠) بأن الطفل هو: *"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"*، مع بعض الفروق الظاهرة فيما بينهما بمجرد المطالعة.

(convention international des droits de l'enfant convention les nations-nies du ٢٠ novembre ١٩٨٩).

[٢] للأمانة نذكر ما يلي:

أ) تم تصفح نصوص قانون حماية الطفل رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٦ ولم نجد به تعريف للطفل. =(JORF, ١٥ mars ٢٠١٦).

ونعتقد أن معيار السن هو المعيار الحاسم لتحديد تعريف الطفل، ونود الإشارة إلى نقطتين في هذا الشأن:

الأولى: أن المشرع – تأكيداً منه على قناعته بهذا المعيار – أسهب في مسألة تحديد سن الطفل، فأشار إلى تحديد هذه السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يكن هناك أي مستند رسمي لتحديد السن كان المرجع هنا إلى أهل الخبرة.

الثانية: نعتقد أنه من المهم أن يعاد النظر، على المستويين الدولي والوطني، في مسألة السن المحددة للطفل؛ نظرا لانتشار ظاهرة جنوح الأحداث في ظل الاستخدام المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي.

(٢) مفهوم الحدث : تنص المادة الأولي من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤[١] على أنه: *"يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدي حالات التعرض للانحراف"*.

وفي فرنسا نجد أن نص المادة الأولى من المرسوم رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن الأحداث الجانحين[٢] قد ذكرت أيضاً ذات السن الذي ذكرها المشرع الصري أعلاه.

وبالتالي فإننا نتفق مع من ينتهي إلي أن الحدث الجانح هو الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ويصدر ضده حكم من محكمة الأحداث نتيجة ارتكابه فعلاً معاقباً عليه قانوناً[١].

ب) = تم تصفح نصوص قانون حماية الطفل رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٢٢ ولم نجد به تعريف للطفل أيضاً. (JORF, ٨ février ٢٠٢٢).

ج) كما تم تصفح نصوص التقنين المدني الفرنسي ولم نجد من بينها تعريفاً للطفل.

د) لذلك انتهينا إلي ما ذكر في المتن من خلال:

١) الاطلاع على موقع الدبلوماسية الفرنسية

(تاريخ الزيارة ١١ سبتمبر ٢٠٢٣ https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etangere-de-la-france)

وتوصلنا إلي أن فرنسا انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منذ ١٩٩٠.

٢) الاطلاع على المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي التي تجعل للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قوة تفوق قوة البرلمان، وذلك بضوابط معينة.

[١] منشور بالجريدة الرسمية – العدد (٢٠) في ١٦ مايو ١٩٧٤.

[٢] Ordonnance no. ٤٥-١٧٤ du ٢ février ١٩٤٥ relative á l'enfance délinquante. JORF, ٤ février ١٩٤٥, P. ٥٣٠ et s.

(٣) مفهوم القاصر : لعله من المناسب عرض النقاط التالية لإيضاح المسألة المبحوثة:

أ) أنه لم يرد ضمن نصوص القانون المدني المصري تعريفاً صريحاً للقاصر[٢].

ب) في حين أن المشرع الفرنسي قد عرف القاصر في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من التقنين المدني بأنه: "الفرد من كلا الجنسين الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره بعد"[٣].

ج) من خلال النظر إلى القانون رقم ١٧٤– ١٩٤٥ بشأن الأحداث الجانحين في فرنسا : نجد أنه استخدم لفظ "الطفولة" l'enfance في عنوان القانون، كما استخدم مصطلح "القصر" les mineurs في المادة الأولى وهو بصدد وضع تعريف للأحداث، ولم يستخدم مصطلح "الحدث" le jeune[٤].

د) أن "القاصر" هو لفظ يشمل كل شخص ممنوع من التصرف، إما لانعدام أهليته أو فقدانها أو نقصانها[٥].

هـ) يمكننا الانتهاء هنا إلي أن:

- **الطفل :** هو من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وهذا في مصر وفرنسا على حد سواء.

---

[١] د/ ميادة مصطفي محمد المحروقي: العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي (دراسة في ظل نظام الأحداث السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ–٢٠١٨م)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، ع٧٣، سبتمبر ٢٠٢٠، ص٤٨٥.

[٢] هذا وإن كان قد استخدم لفظ "القاصر" وهو بصدد تحديد موطنه في المادة ٤٢ بفقرتيها، وإن كان تعريف القاصر يستفاد بمفهوم المخالفة لتحديد سن الرشد في المادة ٤٤ بفقرتيها (٢١ سنة ميلادية كاملة).

[٣] "Le mineur est l'individu de l'un ou l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de dix-huit ans accomplish".

[٤] وبالنظر إلي الأهلية الجنائية للقاصر في فرنسا – وفقاً لقانون ٢٢ يوليو ١٩١٢ المتعلق بمحاكم الأحداث فهي ذات مفهوم إجرامي concept criminologique قوامه القدرة على الاستفادة من العقوبة، والقانون المذكور قد ربط بين سن القدرة على التمييز وسن الأهلية الجنائية، وميز بين ثلاث فئات عمرية هي: أقل من ١٣ عاماً، ومن ١٣ إلى ١٦ عام، ومن ١٦ إلى ١٨ عام.

Catherine MARIE, Á la redécouverte de la loi du ٢٢ juillet ١٩١٢ sur les tribunaux pour enfants et adolescents et sur la liberté surveillée une matrice des principes fondamentaux de la justice pénale des mineurs, JCPG, no. ٢٩-٣٣, ٢٠٢٢, p. ١٤٧٩.

وحول الجوانب الفلسفية لقانون ٢٢ يوليو ١٩١٢، انظر:

د/ محمد ناصر التميمي: الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائي بقانون الأحداث، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س٤٣، ع٤، ديسمبر ٢٠١٩، ص١١٩ وما بعدها.

وجدير بالذكر أنه تم إلغاء قانون ١٧٤–١٩٤٥ بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ وحل محله قانون العدالة الجنائية للأحداث.

[٥] د/ عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين: رقابة القضاء على أموال القاصرين، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، س٧، ع٧٠، يونيو ٢٠١٧، ص١٠٠.

- **الحدث** : هو من لم يجاوز الثامنة عشر أيضاً في مصر وفرنسا، أما عند الحد الأدني لهذه السن؛ فقد قسمها المشرع الفرنسي إلى ثلاث فئات (١٣، من ١٣ : ١٦ ؛ من ١٦ : ١٨)، في حين أن المشرع المصري، في قانون الطفل، قد قسم هذه السن إلى ثلاث فئات أيضاً لكنها مختلفة كالآتي:

(١) أقل من ١٢ سنة: تمتنع مسئوليته الجنائية (م٩٤/١).

(٢) إذا جاوز ٧ سنوات ولم يجاوز ١٢ سنة وارتكب جناية أو جنحة: يحكم ضده بأحد التدابير المنصوص عليها (م ٩٤/٢).

(٣) من لم يتجاوز ١٨ سنة عموماً: لا يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد، وإن كان يمكن معاقبته بعقوبات أخرى أقل (م١١١).

- من الملاحظ أنه قد درج استخدام المصطلحات الثلاثة: الطفل والحدث والقاصر، بشكل تكاد تنعدم معه التفرقة، خاصة في قانون ٢٢ يوليو ١٩٤٥ على النحو سالف الذكر، كل ما نود ذكره هنا أننا استخدمنا مصطلح "القاصر" في عنوان هذا البحث تماشياً مع القانون الفرنسي رقم ٥٢ – ٢٠٢٢.

ثانياً: مدي أهمية مراقبة مكان احتجاز القاصر عبر تقنية الفيديو : إن استخدام تقنية المراقبة بالفيديو video surveillance تضمن تحقيق هدف مزدوج: فهذا يضمن سلامة الأشخاص المحتجزين من أية تجاوزات بحقهم[١]، كما أنه في الوقت ذاته يعمل على إبقاء هؤلاء الأشخاص على مرأى من المحققين[٢]. والموائمة بين شقي هذا الهدف يشكل جوهر هذا البحث.

- ونود الإشارة هنا إلى ما يلي:

(١) أن في استخدام هذه التقنية تأكيد على ضرورة تطويع الوسائل التكنولوجية الحديثة في سبيل الحصول على الدليل.

(٢) أن في ذلك تجسيد لعدم التعرض للقاصر المحتجز وإكراهه على الإعتراف أو الإفضاء بمعلومات تدينه، وإن كانت الاستعانة بهذه التقنية يمثل شكلاً آخراً للإكراه، إلا أن الضوابط القانونية التي وضعها قانون رقم ٥٢–٢٠٢٢ (سيلي ذكرها)، تحد من هذه الفكرة.

---

(١) Morgane DAURY-FAVEAU, Dispositions relatives á la sécurité intérieure loi no. ٢٠٢٢-٥٢ du ٢٤ janivier ٢٠٢٢, JCPG, no. ٧-٨, ٢٠٢٢, p. ٣٩٨.

(٢) Sébastien pellé, De la responsabilité pénale, du trouble mental et de quelques autres dispositions en matiére de sécurité intérieure commentaire de la loi no. ٢٠٢٢-٥٢ du ٢٤ janvier ٢٠٢٢ relative á la responsabilité pénale et á la sécurité intérieure, D. ٢٠٢٢, n°١٠. chronique, p. ٥٢٥.

الفرع الثاني
مراقبة القاصر المحتجز في ظل الحق في الصمت

نشير في البداية إلي ما يلي:

(١) أن المسألة هنا لا تتعلق بالحق في الحياة الخاصة، ذلك أن المحكمة الأوروبية قد أكدت في حكمين حديثين لها على أن الاحتجاز الدائم للشخص المتهم هو الذي يشكل انتهاكاً لحكم المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١].

(٢) أن المعول عليه في تحديد الخصوصية هو طبيعة المكان ذاته[٢]، ولاشك أن أقسام الشرطة أماكن عامة.

(٣) لقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي الحق في الخصوصية بأنه: "حماية الإطار وثيق الصلة بكل شخص". وفيما يتعلق بهذه الجزئية، نجد أن رأياً في الفقه الفرنسي[٣] **يوضح ما يلي:**

(أ) أنه في سياق الإجراءات الجنائية، فإن هذا النهج الذي اتخذه المجلس، يرتكز على فكرة أنه من المناسب تحديد المناطق zones التي تعتبر وثيقة الصلة ومحمية intimes et protégées بغض النظر عن حقيقة محتواها، فبعدما كانت تتضح حدود هذه الحماية

---

(١) CEDH., juillet ٢٠١٩, no. ٢٧٠٥٧/٠٦, ٥٦٤٤٣/٠٩ et ٢٥١٤٧/١٤, Gorlov et a. c/Russie. – CEDH, ٢٧ août ٢٠١٩, no. ٧٤١٤١/١٠, Izmestyev c/Russie., cite par: morgana DAURY-FAUVEAU, op. cit., p. ٣٩٨.

وعن نص المادة الثامنة المشار إليها في المتن فهي كالآتي:

"١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

٢- لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته".

(٢) T.corr. Aix-en-provence, ١٦ october ١٩٧٣, JCP ١٩٧٤, ١, ١٧٦٢٣, note: Lindon; RSC ١٩٧٦, p. ١١٩, obs. LEVASSEUR.

لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : د/ جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٣، ع١٠، يونيو ٢٠١٥، ص٢٨١ وما بعدها.

وقد أكدت محكمة مرسيليا في حكم لها بجلسة ٢٣ مارس ١٩٩٥ على أن التقاط صور والحصول على بصمات أصابع شخص محتجز في إطار تحقيق ابتدائي، لا يشكل اعتداء على خصوصية، ذلك أن قسم الشرطة ليس مكاناً خاصاً.

Un commissariat de police ne constituent pas, en tout état de cause, un lieu privé.
T.G.I de Marseille, ٢٣ mars ١٩٩٥, D. ١٩٩٦, no. ٣, p. ٤٠ et s., note: Jean FRAYSSINET.

(٣) Maxime Lassalle, Conservation et réquisition des données relatives aux communications électroniques: un débat serein est-il enfin possible?, note sous: cons, const, ٣ déc. ٢٠٢١, ٢٥ févr. ٢٠٠٢, ٢٠ mai ٢٠٢٢ et ١٧ join ٢٠٢٢, D. ٢٠٢٢, n°٣٠, Notes, P. ١٥٤٥

بشكل عادي مثل مسكن الشخص، فإنه وتماشياً مع التقنيات الحديثة فقد امتدت هذه الحماية إلى مجالات أخرى ذات طابع معنوي مثل المحادثات الهاتفية.

(ب) يذهب هذا الرأي الفقهي في موضع آخر[١] إلى التساؤل : كيف يمكن اعتبار بيانات الإتصال les données de connexion ضمن المناطق الوثيقة للحماية، وفي الوقت ذاته يتم التعامل بشكل مختلف مع البيانات المصرفية حال الكشف عنها. وينتهي هنا إلى أن الأمر يحتاج إلى إيضاح تعرف الفعل الخطير في سياق الإجراءات الجنائية.

Le besoin de clarifier la définition de L'acte grave dans le contexte de la procédure pénale.

وبناءً على ما تقدم، فإن وضع القاصر المحتجز تحت مراقبة الفيديو هو أمر يثير الحق في الصمت، فما هو مفهوم هذا الحق (أولاً)، وما موقف القضاء منه (ثانياً).

أولاً: مفهوم الحق في الصمت Droit au silence : إن وصف المحاكمة بأنها عادلة يندرج تحته عدة حقوق مكفولة للمتهم، أهمها – باعتباره ما يعنينا – الحق في الصمت دون اعتبار ذلك قرينة ضده لأن الأصل في الإنسان البراءة[٢].

كما أن تقنين الحق في الصمت يعد دليلاً على بلوغ السياسة العقابية والعدالة الجنائية مبلغاً ملحوظاً من التطور[٣]؛ لذلك نجد أن الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ من الدستور المصري تنص على أن: "وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

كما أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أفصح ضمن الأمور التي يمكن للشخص المحتجز أن يستفيد منها، في البند الثالث من المادة ١/٦٣ : حيث يمكن له الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو أن يلتزم الصمت[٤]. وبالتالي فإن حق القاصر المحتجز في الصمت يتمثل في امتناعه أو اتخاذه موقفاً سلبياً إزاء ما يطرح عليه من أسئلة.

---

(١) Maxim Lassalle, op. cit., p. ١٥٤٥

(٢) د/ محمد محيي الدين عوض: المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، س٥، ع٩، يناير – فبراير ١٩٩٠، ص١٢.

(٣) أ/ صبري هشام: الحق في الصمت بين الواقع والقانون، مجلة الفقه والقانون، ع٧٦، يناير ٢٠١٩، ص٤٥.

(٤) "du droit, lors des auditions, pares avoir décliné son identité, de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui sont posées ou de se taire".

ثانياً: موقف القضاء من حق المحتجز في الصمت : على المستوي الأوروبي : نجد أن هذا الحق قد أثير في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠ في قضية Brusco[١]، وبمناسبة هذا الحكم يمكن إيضاح ما يلي:

١) لقد ادعي السيد Brusco في هذه القضية أنه تم انتهاك حقه في الصمت وعدم المساهمة في إدانة نفسه Son droit de garder le silence et de ne pas contribuer á proper incrimination، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانية[٢].

٢) المحكمة اعتبرت أن اضطرار المدعوا Brusco إلي القسم بقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة Prêter serment "de dire la vérité, rien que la verité" يعد شكلاً من أشكال الضغط الذي لا يتوافق مع مقتضيات الحق في محاكمة عادلة[٣].

---

[١] Jean-François Renucci, Gard á vueet CEDH: La France condamnée á Strasbourg, note sous: CEDH, ١٤ Octobre ٢٠١٠, Brusco c/France, no. ١٤٦٦/٠٧, D. ٢٠١٠, no. ٤٤, p. ٢٩٥٠-٢٩٥٢.

[٢] ونظراً لأهمية المادة (٦) فقد جاء نصها كالآتي:

"١- لكل شخص الحق في سماع قضيته في محاكمة مستقلة ونزيهة بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، وأسباب التهمة الجنائية الموجهة إليه، ويجب أن يصدر الحكم علناً، مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور الجلسات – كلياً أو جزئياً – تحقيقاً لمصلحة الآداب أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا كان من المحتمل أن تخل علانية الجلسات، في ظروف خاصة بمصلحة العدالة.

٢- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته.

٣- لكل شخص الحق في:

أ) أن يتم إعلامه في أقرب وقت وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

ب) أن يمنح ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.

ج) أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه، وفي حال عدم وجود الإمكانية لديه لدفع أتعاب المدافع، أن يدافع عنه محامي دفاعاً مجانياً، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

د) أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على استدعاء شهود النفي وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات.

هـ) أن يحظي بمساعدة مترجم شفهي مجاناً، حال عدم فهم أو التحدث باللغة المستخدمة في الجلسة.

[٣] Didier Guérin, Droit e liberté fondamentaux, flexibilité de droit européen: arrest Brusco c/france et Gäfgen C/Allemagne, D. ٢٠١٠, no. ٤٣, point du vue, pp. ٢٨٥٠-٢٨٥١.

٣) من الملاحظ أن المحكمة قد تبنت تفسيراً واسعاً لنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث استمدت الحق في الصمت، من الحق في محاكمة عادلة Droit á un process equitable والذي هو عنوان المادة السادسة، على أن هذا الحكم كان يتعلق بالحق في الصمت أكثر من إثارة مسألة حق الاستعانة بمحام[١].

وبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) يمكن معرفة موقفها من خلال ما يلي:

١) في حكم لها بجلسة ٤ يونيو ٢٠٠٨[٢] أكدت فيه على أن قيام موظف السلطة العامة بتحريض شخص على ارتكاب جريمة معينة دون توفر العناصر التي تفيد في الاشتباه به، فإن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ مشروعية الأدلة والحق في محاكمة عادلة.

وعن الطعن الذي أقيم أمام محكمة النقض فقد اتخذ أساسا له يتمثل في إنتهاك مبدأ نزاهة الأدلة والحق في محاكمة عادلة، مع عدم وجود أدلة كافية تحمل على الإدانة.

وعن الوقائع فتتمثل في أنه بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤ قامت دائرة الجمارك والهجرة الأمريكية بإبلاغ الإدارة المركزية للشرطة القضائية الفرنسية بأن المدعو cyril c. قد قام بتسجيل الدخول على موقع للإباحية الجنسية، ليلة ٩ و ١٠ سبتمبر ٢٠٠٣ وقام بنشر محتوى جنسي، استطاعت وحدة المعلوماتية لدى شرطة ولاية نيويورك تحديد مستخدمي المحتوى الإباحي على شبكة الإنترنت.

وبتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤ تم فتح تحقيق ابتدائي في فرنسا ضد شخص لم يذكر اسمه، بتهمة نقل وحيازة صور إباحية لقصر، وبتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ تم إجراء تفتيش في منزل السيد سيريل أسفر عن العثور على جهازي كمبيوتر وبهما أقراص مدمجة CD– ROM بالإضافة إلى USB – وقد طعن السيد سيريل بأن الإجراء الذي تم اتخاذه في مواجهته حال تواجده في فرنسا، ما هو إلا نتيجة حيلة من جانب السلطات الأمريكية وهذا يشكل انتهاكاً لمبدأ نزاهة الأدلة.

---

[١] Jean-François renucci, op. cit., pp. ٢٩٥١-٢٩٥٢.

وعن الوقائع : فتتمثل في إدانة السيد Claud Brusco نظراً لارتكابه أعمال عنف متعمدة، وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذكر بأنه على الرغم من اعترافه أثناء احتجازه لدى الشرطة القضائية، دون أن يتم إبلاغه في بداية الاستجواب بحقه في التزام الصمت.

[٢] François FOURMENT, atteinte a principe de loyauté des preuves et au droit á un process equitable, note sous: cass. crim. ٤ juin ٢٠٠٨, JCPG, ٢٠٠٩, no. ٣, p. ٤٣.

وانتهت محكمة النقض الفرنسية إلى نقض وبطلان الحكم المطعون فيه، بعد ما استقر لديها أن هناك استفزازاً قد تمت ممارسته بحق السيد cyril ساهم في ارتكاب الجريمة، دون احترام مبدأ نزاهة الأدلة والنصوص القانونية في هذا الشأن.

٢) أكدت المحكمة ذاتها في ثلاثة أحكام بجلسة ١٩ أكتوبر ٢٠١٠[١] على أن أحكام القانون الفرنسي (في هذا التاريخ) بحاجة إلي إعادة معالجة وتنظيم الحق في الصمت المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نظراً لحساسية الموضوع.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمراقبة القاصر المحتجز عبر تقنية الفيديو

نظراً لأن المشرع المصري لم يتعرض لهذا الأمر، سواء في قانون الطفل[٢]، أو في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، فإننا سنتعرض للتجربة الفرنسية في هذا الشأن من خلال فرعين كالآتى:

الفرع الأول
الوضع في فرنسا قبل صدور قانون رقم ٥٢ – ٢٠٢٢

سنتناول في هذا الفرع مسألتين : الأولى : موقف الدائرة الجنائية بمحكمة النقض قبل تاريخ ٦ مارس ٢٠١٥، الثانية : موقف الجمعية العمومية في حكمها بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٥.

---

[١] - cass. Crim. ١٩ ocobre ٢٠١٠, no. ١٠-٨٢,٣٠٦, Bull. Crim., no. ١٦٣, p. ٦٧٣.
- cass. Crim. ١٩ ocobre ٢٠١٠, no. ١٠-٨٢,٩٠٢, Bull. Crim., no. ١٦٤, p. ٦٧٧.
- cass. Crim. ١٩ ocobre ٢٠١٠, no. ١٠-٨٥,٠٥١, Bull. Crim., no. ١٦٥, p. ٦٨٤.
- Yves MAYAUD, la GAV "á la français" aux oubliettes?, D. ٢٠١٠, no. ٤٠, enteetien, p. ٢٦٩٦.

[٢] ومن نافلة القول أن النصين الآتيين من قانون الطفل:

- م ١/١١٢ : *"لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعي في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة".*
- م ١/١١٩ : *"لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدي دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوي تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على اسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانو الإجراءات الجنائية".*

أولاً: موقف الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قبل تاريخ ٦ مارس ٢٠١٥:

(أ) حكم الدائرة الجنائية الصادر بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٤[١] : يمكن إيجاز ما يتعلق بهذا الحكم من خلال ما يلي:

١) أنه بموجب إذن صادر من قاضي التحقيق تم القبض على شخصين متهمين بالسرقة مع حمل السلاح وهما ضمن عصابة منظمة، وتم وضعهما في زنزانتين متجاورتين في مركز الشرطة مع وضع أجهزة لتسجيل ما عساه أن يدور بينهما من محادثات ذات مضمون يفيد التحقيق.

٢) الإجراءات المذكورة أعلاه تمت استناداً على نص م ٩٦-٧٠٦ إجراءات جنائية والتي تجيز وضع أجهزة تقنية، دون موافقة المتهمين، في أماكن خاصة أو عامة أو مركبات، بغرض التقاط صور أو تسجيل المحادثات التي يقوم بها شخص أو عدة أشخاص.

٣) إلا أن محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) قد انتهت إلي نقض الحكم المطعون فيه باعتبار أن الإجراءات التي تمت تشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة ومبدأ عدالة الأدلة.

٤) هناك في الفقه الفرنسي من ذهب[٢] إلي ذكر الأهمية الكبيرة لهذا الحكم باعتبار أنها المرة الأولى التي تصدت فيها المحكمة لمدى صلاحية التسجيلات في أماكن الاحتجاز.

٥) وعلى صعيد آخر هناك من ذهب[٣] إلي أن المحكمة قد أوضحت تعريف الإجراءات غير العادل بأنه: "حيلة تنطوي البحث عن دليل من قبل أعوان السلطة العامة".

(ب) حكم الدائرة الجنائية بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٥[٤]:

١) تتلخص الوقائع في أنه تمت إدانة شخص بسبب رفضه الخضوع لاختبار تعاطي الكحول وفحص الدم إزاء قيادته سيارته وهو في حالة سكر واضح، فأقام طعناً على الحكم الصادر ضده تأسيساً على حقه في عدم إدانة نفسه استناداً على المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[١] Cass. Crom, ٧ janvier ٢٠١٤, no. ١٣-٨٥,٢٤٦, Bull. Crim, no. ١, pp. ١-٤.

[٢] Jean pradel, procedure pénale juin ٢٠١٣ - juin ٢٠١٤, D. ٢٠١٤, no. ٣٠, panorama, p. ١٧٣٨.
كما تساءل سيادته (في ذات الموضع) عن مدى صحة الأساس الذي قام عليه هذا الحكم، موضحاً ان فكرتي المحاكمة العادلة وعدالة الأدلة هما مبدآن ذات أصول أنجلوسكسونية.

[٣] Etienne verges, loyauté et licéité, deux apports majeurs á la théore de la prevue pénale, D. ٢٠١٤, no. ٦, notes, p. ٤٠٩.
It dit que: "la cour de cassation définit le procédé déloyal comme un "stratagéme qui vicie la recherché de la prevue par un agent de l'autorité publique".
Le concept de stratagéme est associé á la ruse et á publique."

[٤] Cass. Crim, ٦ Janvvier ٢٠١٥, no. ١٣-٨٧,٦٥٢, Bull. Crim., no. ٦, pp. ٩ - ١١.

٢) إلا ان المحكمة (محكمة النقض) رفضت الطعن بقالة أن الحق في الصمت والحق في عدم إدانة الذات لا تمتد إلي البيانات التي يتم جمعها بغض النظر عن إرادة الشخص المعني في هذا الشأن.

٣) هناك رأي في الفقه الفرنسي – وهو بصدد التعليق على هذا الحكم – يذهب إلي[١]:

أ) أن الأمر كان مفاجئاً للدائرة الجنائية بالمحكمة، ذلك أنها المرة الأولي التي يتم فيها الاحتماء بالحق في الصمت من أجل الطعن في إثبات جريمة رفض الخضوع للتحليل.

ب) أن الدائرة الجنائية قد تعاملت مع الحق في الصمت والحق في عدم إدانة النفس وكأنها حقان مختلفان، في حين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا ذكرت المبدآن فإنها لا تفرق بينهما.

ج) الأستاذ Pradel يؤيد – ونحن معه – التفسير الضيق لنطاق الحق في الصمت موضحاً أمرين:

الأول: الحق في الصمت والحق في عدم إدانة النفس يتعلقان فقط بأقوال المتهم.

الثاني: توسيع نطاق هذين الحقين من شأنه أن يؤدي إلي إزالة الدليل العلمي الذي يحتاج إليه المحققون، لذلك لم ير المشرع بداً من تجريم رفض الخضوع للفحوصات الفنية.

ثانياً: موقف الجمعية العمومية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٥[٢] :

لقد اتصل علم الجمعية العمومية بالواقعة التي صدر بشأنها حكم الدائرة الجنائية بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٤ والمتمثلة في عملية سطو مسلح على محل مجوهرات وما أعقب ذلك من وضع المتهمين في زنزانتين متجاورتين، وعلى جانب آخر القرار الصادر من غرفة تحقيق باريس بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤ وذلك لتوحيد الرأي.

ومن المهم أن نذكر ما يلي:

١) لقد أكدت الجمعية العمومية على وجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة، والحق في الصمت وعدم إدانة النفس ومبدأ نزاهة الأدلة المتعلقة بالإثبات، وتعد هذه المرة الأولى من نوعها التي تتصدي فيها الجمعية العمومية لهذه المسألة حيث المراقبة الصوتية لأماكن الاحتجاز، لكنها

---

[١] Jean pradel, procédure pénale juillet ٢٠١٤- juin ٢٠١٥, D, ٢٠١٥, no. ٣٠, Panorama, pp. ١٧٤١-١٧٤٢.

[٢] Cass. Aaa. Plé., ٦ mars ٢٠١٥, no. ١٤-٨٤,٣٣٩, Bull. Crim., no. ٢, pp. ٥-٨.

اتجهت إلي أبعد من ذلك حيث يستبعد عموماً، أي إجراء غير نزيه يتم بمعرفة موظفي السلطة العامة[١].

٢) ويطرح الأستاذ Pradel[٢] سؤالاً: **إذا كان دليل الإثبات، وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية، ليس مشروعاً ولا يمكن استخدامه، إذ لم يكن قانونياً (م ٩٦-٧٠٦ إ.ج.ف)، ولكن هل يمكن اعتباره عادلاً ؟** وعرض لإجابته في نقاط ثلاث:

أ) أن الحكم محل التعليق يرتبط فحسب بالأعمال غير النزيهة التى تصدر من أعوان السلطة العامة والقضاة والمحققون دون الأفراد.

ب) يتفق سيادته مع ما ذهبت إليه المحكمة من أن عدم نزاهة الدليل يتأتى من التحايل على الإجراء، مع العلم أن الاتصال فيما بين المحتجزين محظور قانوناً.

ج) أنه ما قبل صدور حكم ٦ مارس ٢٠١٥ كان هناك نوع من التردد من جانب غرف التحقيق في هذا الشأن.

٣) هناك في الفقه[٣] من يثير أن التسجيل الصوتي في أماكن الاحتجاز يعد إجراء غير نزيه procédé déloyal ذلك أن مبدأ نزاهة الأدلة لم يشار إليه في قانون الإجراءات الجنائية، وينتهي إلي أنه لم يكن هناك خطأ في الحكم محل التعليق، ولا يمكن تفسيره على أنه يعني استبعاد تسجيلات الصوت التي تحدث في أماكن الاحتجاز، لأنه إذا كانت الحيلة مطلوبة لكنها ليست لدرجة إهدار الحق في الصمت والحق في عدم تجريم الذات.

- **ونود الإشارة في نهاية هذا العرض إلى ما يلي:**

(أ) من الملاحظ أن غرفة التحقيق chambre de L'nstruction أعلنت أن – فيما يتعلق بحكم الدائرة الجنائية الصادر في ٧ يناير ٢٠١٤ – إجراءات التسجيل التي تمت في أماكن الاحتجاز قد تمت وفقاً لنصوص المواد من ٧٠٦-٩٢ إلى ٧٠٦-١٠٢ مما يجعل الأمر بعيداً عن مخالفة: الحق في عدم إدانة النفس، والحق في احترام الحياة الخاصة، ونزاهة البحث عن دليل الإثبات.

---

[١] Jean pradel, la sonorisation d'un local de garde á vue est-elle licite? D. ٢٠١٥, no. ١٢, notes, p. ٧١٢.

[٢] Jean pradel, …, D. ٢٠١٥, no. ٣٠, op. cit., p. ١٧٤٢.

[٣] Jean pradel, la sonorisation …, op. cit., pp. ٧١٢ – ٧١٤.

(ب) نعود لنردد هنا أن المسألة لا تتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة بقدر ما تتعلق بالحق في الصمت، وهذا الترديد جاء بمناسبة ذكر الحق في احترام الحياة الخاصة على النحو الوارد بالبند السابق.

(ج) من الملاحظ في حكم ٧ يناير ٢٠١٤ أنه على الرغم من أن النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والتي شكلت أساساً قانونياً لم يتم من أعمال التسجيل في الزنزانتين، إلا أن محكمة النقض ممثلة في الدائرة الجنائية قد انتهت إلى نقض الحكم باعتبار أنه لم يتم مراعاة النصوص القانونية المذكورة.[١]

(د) نعتقد أن وصول الأمر إلى عقد جمعية عمومية بمحكمة النقض في هذا الشأن، يرجع إلى أمرين:

الأول: أن الدائرة الجنائية اتجهت إلى اعتبار كل من : الحق في الصمت والحق في عدم إدانة النفس، هما حقان وليسا حق واحد.

الثاني: أن نطاق الحق في الصمت مقصور بما يبديه المتهم من أقوال دون الامتداد إلى الجوانب الفنية في الإثبات. هكذا انتهت المحكمة.

(هـ) من الملاحظ أن السجال القضائي السابق ذكره كان يتعلق بوضع أجهزة تسجيل صوتي داخل أماكن الاحتجاز في مركز الشرطة، في حين أن القانون رقم ٥٢ – ٢٠٢٢ قد نظم استخدام تقنية مراقبة الفيديو. وهنا أسجل نقطتين: الأولى: أن سواء أكان الأمر يتعلق بأجهزة لتسجيل الصوت أو آلات تصوير، فالمسألة القانونية واحدة في الحالتين لا تتغير. الثانية: نعتقد أنه كان من المهم أن يضع المشرع مثل هكذا قانون لمواجهة التطور الذي حدث في استخدام وسائل مراقبة متقدمة.

الفرع الثاني
ضوابط مراقبة القاصر المحتجز عبر تقنية مراقبة الفيديو
وفقاً لقانون رقم ٥٢ – ٢٠٢٢

(١) La chambre criminelle a decidé que: "Mais attendu qu'en statuant ainsi, alors que La conjugaison des mesures de gard à vue, du placement de MM.Y et X dans des cellules contigues et de La Sonorisation des Locaux participait d'un stratagème constituant un procédé déloyal de recherche des preuves, lequel a amené M.X à s'incriminer Lui-même au cours de sa garde à vue, la chambre de L'instruction a méconnu Les textes susvisés et Le principe ci-dessus énoncé, d'où il suit que la cassation est encourue."

بموجب المادة رقم ١٣ من قانون ٥٢ لسنة ٢٠٢٢[١] تم تعديل المواد من ٢٥٦-١ إلى ٢٥٦-٥ من قانون الأمن الداخلي بشأن مراقبة أماكن الحرمان من الحرية عبر تقنية الفيديو.

أولاً: تصنيف الضوابط القانونية لمراقبة القاصر المحتجز[٢] :

أ) **مدة المراقبة والإذن بها:** وفقاً للمادتين ٢٥٦-١، ٢٥٦-٢ ينبغي ألا تزيد مدة المراقبة عن ٢٤ ساعة وأن يكون ذلك بموجب إذن قضائي، والملاحظ هنا أنه على الرغم من أن مدة الاحتجاز لدى الشرطة ٢٤ ساعة، ثم يتم عرض الشخص المحتجز على جهة التحقيق لكننا نعتقد أن اشتراط صدور إذن بالمراقبة بالفيديو منذ بداية الاحتجاز هي مسألة تستحق الإشادة.

ب) **بالنسبة لآلات التصوير المستخدمة :** فإنه يجب تثبيتها في مكان ظاهر مع وضع ملصق في الزنزانة يفيد ذلك (م ٢٥٦-٢)، ووفقاً للمادة ٢٥٦-٣ والمادة ٢٥٦-٤ بشأن التسجيلات فإنه:

- يحظر إجراء أية معالجة للبيانات الشخصية التي تم تسجيلها.
- يتم الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة ٤٨ ساعة ما لم يتم تقديمها إلي السلطة القضائية، وتكون المدة (٧) أيام بناءً على طلب الشخص المحتجز الذي تم تصويره.
- ووفقاً للمادة ٢٥٦-٥ يمكن ضمان أمن التسجيلات وتتبع الوصول إليها وفقاً للتدابير التي يحددها مجلس الدولة.

ونعتقد أن ما ورد بالمادة ٢٥٦ – ٥ هو أمر مستحسن لسببين : الأول: أنه كان المشرع قد حدد بنفسه في هذا النص التدابير المتطلبة كان ذلك يصمها بالجمود النسبي نظراً لضرورة اتباع إجراءات دستورية لحين تعديل النص في هذه الحالة؛ إذا ما استجدت ظروف تقتضي إعادة النظر في هذه التدابير. السبب الثاني: أن تخويل مهمة تحديد هذه التدابير إلى مجلس الدولة هو أمر موفق باعتبار أن هذا الأخير يختص بنظر المنازعات التي تنشأ نتيجة أعمال مرفق الشرطة.

ج) **بالنسبة للقاصر :** وفقاً لما جاء في م ٢٥٦-٢ فلابد من إبلاغ ممثليه القانونيين ses représentants légaux ومحاميه دون تأخير، بما يتخذ ضده.

---

[١] Loi no. ٢٠٢٢-٥٢ du ٢٤ janvier ٢٠٢٢ relative á la responsabilité pénale et á la sécurité intérieure, JORE, ٢٥ janvier ٢٠٢٢.

[٢] Sébastien pellé, op. cit., p. ٣٩٨.

وفيما يتعلق بالاستعانة بمحام نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت في حكمي Salduz et Dayanan[1] على أن يكون حضور المحام في الحال بالإضافة إلى أن تكون مساعدته مؤثرة doit être effective.

ونود الإشارة هنا إلى وجود مجموعة من الأحكام المهمة في هذا الشأن ورد النص عليها ضمن مواد قانون العدالة الجنائية للقصر هي:

(١) **المادة L.٤١٣-٦** نصت على جواز احتجاز القاصر الذي لا تقل سنه عن ثلاثة عشر عاماً وذلك وفقاً للحالات والشروط الواردة في المواد من ٦٢ إلى ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في قانون العدالة الجنائية للقصر في هذا الشأن.

ونعتقد أن علاقة هذه المادة بما ورد في المواد من L.٢٥٦-١ إلى L.٢٥٦-٥ من قانون الأمن الداخلي (والذين تمت إضافتهم بموجب المادة ١٣ من قانون ٥٢-٢٠٢٢) هي علاقة تكامل؛ مما يمكن القول معه بأن القاصر الذي لا تقل سنة عن ثلاثة عشر عاماً، يجوز احتجازه وفق ضوابط قانونية معينة، ووقتها يمكن وضعه تحت مراقبة الفيديو في أماكن الاحتجاز.

(٢) **المادة L.٤١٣-٧ تضمنت أحكام متعلقة باحتجاز القاصر هي كالآتي:**

أ- بعد إبلاغ مدع الجمهورية وقاضي التحقيق بإيداع القاصر في أماكن الاحتجاز، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ الممثلين القانونيين له (أي للقاصر) وكذلك الشخص أو الجهة التي يتبعها القاصر.

ب- أنه لا يجوز الخروج عن الإجراء السابق، مالم تكن هناك حاجة إلى جمع أو حفظ الأدلة أو تفادي وقوع ضرر جسيم على حياة الشخص أو حريته أو سلامته البدنية، على أن يكون ذلك بناء على قرار صادر من مدعي الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ج- أن مدة الاحتجاز لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة، ولا يمكن زيادة مدة الاحتجاز في مراكز الشرطة إلا لمدة اثنتي عشرة ساعة.

---

[1] CEDH ٢٧ novembre ٢٠٠٨, no. ٣٦٣٩١/٠٢, salduz c/ Turquie. CEDH ١٣ octobre ٢٠٠٩, no. ٧٣٧٧/٠٣, Dayanan c/Turquie. D. ٢٠٠٩, p. ٢٨٩٧, note J. F.Renucci؛ YVES MAYAUD, op. cit., p. ٢٦٩٦.

د- يتم إبلاغ الممثلين القانونيين للقاصر بحقه في الاستعانة بمحام.

(٣) **بالنظر إلى الفقرة السادسة من المادة ٢-L.٢٥٦ من قانون الأمن الداخلي** : والتي نصت على ضرورة إبلاغ المثلين القانونيين وكذلك المحامي الذي سيستعين به، حال كون المحتجز قاصراً، أشارت المادتين ٩-L.٤١٣، ٨-L.٤١٣ من قانون العدالة الجنائية للقصر، الأمر الذي يحتاج الإشارة إلى فحوى هاتين المادتين على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للمادة ٩-L.٤١٣ : لقد ورد بهذه المادة عدة أحكام يمكن ذكرها في شكل نقاط متتالية كما يلي:

- ضرورة إبلاغ القاصر، منذ بداية احتجازه لدى الشرطة، بحقه في الاستعانة بمحام وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من ١-٤-٦٣ إلى ٣-٤-٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية[١].
- في حالة عدم طلب القاصر الاستعانة بمحام، فإنه يمكن لمن يمثلونه قانوناً أن يطلبوا ذلك عقب إبلاغهم بواقعة الاحتجاج.
- إذا لم يطلب القاصر أو من يمثلونه قانوناً، الاستعانة بمحام، فإنه يجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، وبمجرد إجراء القبض، أن يتم إبلاغ نقيب المحامين بذلك بأية وسيلة كانت ودون تأخير.

---

(١) يمكن إيجاز محتوى نصوص المواد المذكور في المتن كالآتي:

أ- يمكن للمحام، كما يمكن للشخص المحتجز الإطلاع على المحضر الذي تم تحريره ، والتقرير الطبي، ومحضر جلسة الاستماع.

ب- فيما عدا ما يتعلق بالتعرف على هويته، يمكن للمحتجز أن يطلب حضور محام في جلسات الاستماع، وهنا لا يمكن البدء إلا بعد حضور المحام خلال ساعتين من مخاطبة هذا الأخير للحضور. فإذا حضر متأخراً يحق للمحتجز مقاطعة مجريات الجلسة للتحدث مع محاميه.

ج- يمكن البدء في التحقيق قبل مرور مدة الساعتين المذكورة أعلاه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

د- لا يجوز للنيابة العامة تأجيل حضور المحامي إلا لمدة أقصاها إثنتي عشرة ساعة إذا كان الشخص المحتجز مرتكباً بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. =

هـ- = يمكن تعيين محام آخر إذا اقتضت الظروف ذلك، وذلك من خلال قيام مدعي الجمهورية بإبلاغ نصيب المحامين لتولى تحديد المحام الجديد.

و- للمحام الحق في توجيه أسئلة لضابط الشرطة خلال جلسات التحقيق، ما لم يكن في ذلك تأخير التحقيق.

ز- في نهاية كل مقابلة مع الشخص المحتجز، وعقب كل جلسة استماع، يجوز للمحام تدوين ملاحظاته وإرفاقها بالإجراء الذي يتم، وأن يرسل نسخة منها إلى مدعي الجمهورية خلال مدة الاحتجاز.

ثانياً: بالنسبة للمادة L.٤١٣-٨ : أوجبت هذه المادة على مدعي الجمهورية أو قاضي التحقيق، في حالة احتجاز قاصر تقل سنه عن ست عشرة سنة، أن يتم إحضار طبيب لفحص حالته الصحية. فاذا كان القاصر بالغاً هذه السن، أو يزيد، يتم إبلاغه بحقه في طلب الفحص الطبي. ويمكن لمن يمثلونه قانوناً وكذلك محاميه، طلب هذا الحق.

(٤) **فيما يتعلق بموافقة القاصر المحتجز الخاضع لمراقبة الفيديو** : نجد أن المادتين L.٤١٣-١٦، L.٤١٣-١٧ من قانون العدالة الجنائية للقصر قد نظمتا مسألة موافقة القاصر على الحصول على بصمات أصابعه أو التقاط صور فوتوغرافية له حال احتجازه بمركز الشرطة.

- **فالمادة L.٤١٣-١٦** : أكدت على ضرورة موافقة القاصر قبل الحصول على بصمات أصابعه أو التقاط صور فونوغرافية له ، على أن يتم إبلاغ القاصر، في حضور محاميه، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية (الحبس لمدة سنة وغرامة ١٥ ألف يورو) إذا رفض ذلك.
- **والمادة L.٤١٣-١٧** : تجيز اتخاذ الإجراء المذكور أعلاه إزاء القاصر بدون رضاه، بموجب تصريح من مدعي الجمهورية بشكل مكتوب، حال توافر الشروط التالي:

أ- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة للتعرف على القاصر الذي يرفض الإفصاح عن هويته.

ب- أن يكون من الواضح أن عمر القاصر لا يقل عن ١٣ عام.

ج- أن تكون الجريمة المشتبه بارتكابه إياها، جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وعلى هدي ما تقدم، نعود لتذكر أن استخدام تقنية مراقبة الفيديو لأماكن الاحتجاز، ذات هدف مزدوج يتمثل في حماية القاصر المحتجز من ناحية، ومراعاة مصلحة التحقيق من ناحية أخرى، لكننا نتساءل هنا: **هل هناك ضرورة تقتضي إصدار القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ في فرنسا؟**

نعتقد أن هذا التساؤل تزداد أهميته في ظل تداخل أحكام المواد من ٢٥٦ - ١ إلى ٢٥٦ - ٥ (المضافة بالمادة ١٣ من قانون ٥٢-٢٠٢٢) مع بعض نصوص قانوني:

الإجراءات الجنائية والعدالة الجنائية للقصر، ومن خلال هذا التداخل نستطيع القول بوجود علاقة التكامل التي تبرز ضرورة ما جاء في المادة ١٣ من قانون ٥٢ – ٢٠٢٢ ويمكن إيضاح المسألة من خلال ما يلي:

(أ) إذا كانت المادة L.٤١٣-٧ من قانون العدالة الجنائية قد أجازت احتجاز القاصر (الذي لا تقل سنه عن ثلاثة عشر عاماً) لمدة أربع وعشرين ساعة، يجوز أن تمتد إلى إثنتى عشرة ساعة إضافية، نجد أن الفقرة الثانية من المادة L.٢٥٦-٢ قد أوجبت ألا تزيد مدة وضع المحتجز تحت مراقبة الفيديو عن ٢٤ ساعة. دون أن تشير لأية ظروف أو استثناءات. وتفسيرنا هنا أن هذا الأخير متعلق بوسيلة الحصول على دليل، في حين أن نص المادة L.٤١٣-٧ المذكور أعلاه يتعلق بتدبير في سياق تحقيق ابتدائي.

(ب) أن المشرع في الفقرة السادسة من المادة L.٢٥٦-٢ من قانون الأمن الداخلي: نص على مسألتين:

الأولى: ذكر ضرورة إبلاغ ممثلي القاصر ومحاميه ولم يحل إلى المادة L.٤١٣-٧ من قانون العدالة الجنائية، وبالتالي لا يمكن وضع القاصر تحت مراقبة الفيديو إلا بعد إبلاغ المذكورون أعلاه دون استثناء في ذلك، عكس ما ورد في النص المذكور والذي تم ذكره من قبل.

الثانية: أن المشرع أحال على المادتين L.٤١٣-٩ ، L.٤١٣-٩ من قانون العدالة الجنائية، على النحو السابق بيانه، مما يجعل أحكام هذين النصين جزء لا يتجزأ من الضوابط القانونية الحاكمة لوضع القاصر تحت مراقبة الفيديو.

ثانياً: موقف المجلس الدستوري الفرنسي من مراقبة القاصر عبر تقنية الفيديو : نظراً لما للمجلس من رقابة سابقة على دستورية القوانين فقد صدر قراره الرقيم ٢٠٢١/٨٣٤ بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢٢[١].

وانتهي في المادة الثالثة من المنطوق إلى أن المواد من ٢٥٦-١ إلي ٢٥٦-٥ المعدلة بالمادة ١٣ من قانون ٥٢-٢٠٢٢، متفقة مع أحكام الدستور. والملاحظ أن أعضاء مجلس الشيوخ قد انتقدوا ما ورد في المادة ١٣ تأسيساً على أنه لا يتناسب مع الحق في احترام الحياة الخاصة، وأن اللجوء إلي هذا الإجراء لن يكون استثناء.

إلا أن المجلس أكد على أن المشرع قد ضمن التوفيق بين جوهر القيمة الدستورية للوقاية من الاعتداءات على النظام العام والحق في احترام الحياة الخاصة المحمية بموجب المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩.

[١] Cons. Const., decision no. ٢٠٢١-٨٣٤ Dc, du ٢٠ janvier ٢٠٢٢, texte ٣ sur ٩٧.

- وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى عدة نقاط مختلفة على النحو التالي:

(١) ضمن أوجه الطعن التي قدمت ضد المواد من ٢٥٦ - ١ إلى ٢٥٦-٥ من قانون الأمن الداخلي أنها تتجاهل نص المادة رقم ٦٦ من الدستور الفرنسي، والتي تنص على أنه: *"لا يجوز حبس أي كان بصفة تعسفية. تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".*

وإذا انتقلنا إلى الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ تجد أنها تنص على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، بما في ذلك وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، تلتزم الدولة بتوفيرها. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبيها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.".

ونعتقد أفضلية النص المصري لما به من تفاصيل، خاصة فيما يتعلق بالحق في الصمت.

(٢) لقد أكد المجلس في حيثيات قراره أن المشرع قد ضمن التوفيق بين القيمة الدستورية للوقاية من انتهاكات النظام العام والحق في احترام الحياة الخاصة المحمية بموجب المادية الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، وقدم المجلس ستة أوجه في هذا الشأن **هي:**

(أ) أن المشرع استهدف من هذا التنظيم القانوني منع خطر الهروب والتهديدات التي قد تحدث للشخص المحتجز أو الغير.

(ب) الأخذ في الاعتبار أن اللجوء إلى تقنية المراقبة بالفيديو لا يكون إلا في الحالات التي توجد بشأنها الأسباب جدية للإعتقاد بأن هناك خطر أو تهديد سينتج.

(ج) أن اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة بالفيديو لا يكون إلا لضرورة، ويكون ذلك لمدة ٢٤ ساعة كحد أقصى ويمكن إنهاؤه في أي وقت.

(د) أنه يتم إبلاغ الشخص الخاضع للمراقبة بالفيديو، وحقه في أن يطلب من السلطة القضائية إنهاء الأمر في أي وقت، بالإضافة إلى ضرورة الاستعانة بمحام وابلاغ من يمثلونهم.

(هـ) فيما يتعلق بالصور التي تم تسجيلها فقد أكد المشرع على سريتها وأن يتم الاحتفاظ بها لمدة معينة لا يمكن تجاوزها.

(و) فيما يتعلق بمعالجة التسجيلات التي تمت فإن القانون قد نص على ضرورة صدور مرسوم من مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات لتنظيم الأمور الفنية.

وعلى الرغم مما قدمه المجلس على النحو سالف الذكر إلا أننا مازلنا نعتقد أن المسألة تتعلق بالحق في الصمت أكثر من تعلقها بالحق في الحياة الخاصة، ونرى أن رد المجلس بالنسبة للحق في احترام الحياة الخاصة ما جاء إلا رداً على ما قال به أعضاء مجلس الشيوخ.

(٣) من الملاحظ – وذلك مرتبط برأينا المذكور أعلاه – أن المجلس قد أفسح المجال في الفقرات من ٥٨ إلى ٦٤ للحديث عن مدى الإتساق مع حقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة، وقد قدم في سياق ذلك الإيضاحات التالية:

أ- أن المشرع قد حدد الشروط المرتبطة بتثبيت آلات التصوير المستخدمة في عملية المراقبة.

ب- يتم إبلاغ الأشخاص الخاضعين لمراقبة الفيديو عدا الحالات التي يخطر فيها ذلك.

ج- لا يجوز الوصول مباشرة للتسجيلات من ضباط الشرطة إلا لتسهيل التثبت من الوقائع، كما اشترط المشرع صراحة أن تكون الكاميرات مجهزة بأجهزة تقنية تضمن سلامة التسجيلات.

إلا أن ذلك كله لا يخل بحقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة.

(٤) أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد أكدت في حكم لها بجلسة ٦ يناير ٢٠١٠ على أن ضمانات الحق في محاكمة عادلة لا تنطبق على مرحلة المحاكمة فحسب، بل وتنطبق كذلك على مرحلة التحقيق(١).

(٥) بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٠ قرر المجلس الدستوري الفرنسي(٢) عدم دستورية المواد ٦٢، ٦٣، ٦٣-١، ٧٧، والفقرات من الأولى حتى السادسة من المادة ٦٣-٤ من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة باحتجاز الأشخاص، ومن الواضح أن المجلس قد انتهت إلى قراره هذا بعدما تيقن من عدم توافر ضمانات حقيقية لحماية حقوق الدفاع(٣).

---

(١) Frédéric sudre, Impartialité du juge d'instruction, note sous: CEDH, ٦ janvier ٢٠١٠, n° ٧٤١٨/٠١, vera Fernandez-Huidobro c/ Espagne, JCPG, ٢٠١٠, n° ٥, p. ٢٣٤

(٢) Cons. Const., ٣٠ juillet ٢٠١٠, n° ٢٠١٠-١٤/٢٢ - QPC, AJDA ٢٠١٠, p. ١٥٥٦.

(٣) لعله من المناسب أن نذكر ما ورد في الفقرتين رقمي ٢٤، ٢٥ من حيثيات القرار كالآتي:

"٢٤- Considérant, en outre, qu'il incombe au Législateur d'assurer la conciliation entre, d'une part, La prevention des atteintes à L'ordre public et la recherche des auteurs d'infractions, toutes deux nécessaires à la sauvegarde de droits et de principes de valeur constitutionnelle, et, d'autre part, L'exercice des Libertés constitutionnellement garanties; qu'au nombre de celles-ci figurent le respect des droits de la defense, qui découte de l'article ١٦ de la Déclaration de ١٧٨٩, et la liberté individuelle que L'article ٦٦ de la constitution place sous La protection de l'autorité judiciaire; ٢٥-Considérant qu'en elle-mêmes, Les évolutions rappelées ci-dessus ne méconnaissent aucune exigence constitutionnelle; que la garde à vue demeure une mesure de contrainte nécessaire à certaines opérations de police judiciaire; que, toutefois, ces évolutions doivent être accompagnées des garanties appropriées encadrant le recours à la garde à vue ainsi que son déroulement et assurant la protection des droits de la defense."

الخاتمـــــة

أولاً: النتائـــج:

(١) أن هناك تداخل فيما بين مفاهيم مصطلحات "الطفل" و "الحدث" و "القاصر"، سواء من جانب الفقه أو القضاء أو المشرع، وهناك تقارب شديد فيما بينهم بالنسبة للمعيار المحدد لكل منهم وهو معيار السن.

(٢) إخضاع القاصر لمراقبة الفيديو هو إجراء مهم لأنه من ناحية يضمن حماية القاصر من أية تجاوزات قد تمارس ضده، كما أنه يعين رجال الشرطة والمحققون في استكمال تحقيقاتهم.

(٣) أن احتجاز القاصر ووضعه تحت مراقبة الفيديو هو أمر يتصل بحق القاصر في الصمت أكثر من اتصاله بحقه في الخصوصية.

(٤) لقد قدمت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ومن بعدها الجمعية العمومية بالمحكمة، جهوداً محمودة بشأن مراقبة الأشخاص المحتجزين لدى مراكز الشرطة، وذلك في ظل فكرتين: الحق في محاكمة عادلة، والحق في نزاهة الأدلة.

(٥) لقد وضع القانون رقم ٥٢-٢٠٢٢ في فرنسا مجموعة من الضوابط المحيطة بوضع القاصر المحتجز تحت مراقبة الفيديو، انتهى المجلس الدستوري هناك إلي أنها كلها تتفق وأحكام الدستور.

(٦) أن المواد من ٢٥٦-١ إلى ٢٥٦ - ٥ من قانون الأمن الوطني في فرنسا كانت هناك ضرورة لوضعها من أجل تنظيم استخدام تقنية مراقبة الفيديو في أماكن الاحتجاز، كما أنها تشكل علاقة تكامل مع بعض نصوص قانوني: العدالة الجنائية للقصر والإجراءات الجنائية.

(٧) لقد أحسن المشرع الدستوري المصري صنعاً فيما فصله بالمادة ٥٥ بشأن احتجاز وحبس الأشخاص وحقهم في الصمت، وهذه أفضلية عما ورد بالمادة ٦٦ من الدستور الفرنسي.

(٨) أن دستورية المواد من ٢٥٦-١ إلى ٢٥٦-٥ من قانون الأمن الوطني الفرنسي يرجع إلى الضمانات الكافية التي تم النصب عليها والتي تضمن التوفيق بين اعتبارات الحفاظ على النظام العام واحترام حقوق الدفاع.

ثانياً: التوصيـــات:

ندعو المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي وأن يصدر قانون ينظم خضوع القصر المحتجزين لمراقبة الفيديو على أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

١) عدم التعارض مع المادتين ١١٢ و ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
٢) مراعاة أن نظام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية غير معمول به في مصر.
٣) ضمان فعالية حق القاصر في الاستعانة بمحام منذ اللحظات الأولي للقبض عليه وإيداعه الحجز تهيئة لخضوعه لمراقبة الفيديو.
٤) مراعاة النص على خضوع القاصر لفحص طبي عند احتجازه.
٥) إيجاد آلية للتنسيق فيما بين وزارة الداخلية ووزارة العدل ونقابة المحامين بشأن تنفيذ حق القاصر في الاستعانة بمحام.

وننهي الكلام هنا باعتقادنا بأن قانون مثل هذا يستند إلى المادة ٥٥ من الدستور المصري مما يؤكد أهميته لدرجة التماس مع تنفذ واحترام أحكام الدستور.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س ٣، ع ١٠، يونيو ٢٠١٥.

(٢) أ/ صبري هشام: الحق في الصمت بين الواقع والقانون، مجلة الفقه والقانون، ع٧٦، يناير ٢٠١٩.

(٣) د/ عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين: رقابة القضاء على أموال القاصرين، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، س٧، ع٧٠، يونيو ٢٠١٧.

(٤) د/ عثمان محمد عبد القادر: حق الطفل في الاستماع إليه في الخصومة المدنية، دراسة في القانون الفرنسي والقانون المصري على ضوء اتفاقية حقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س٥٨، ع١، يناير ٢٠١٦.

(٥) د/ محمد محيي الدين عوض: المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، س٥، ع٩، يناير – فبراير ١٩٩٠.

(٦) د/ محمد ناصر التميمي: الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائري بقانون الأحداث، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س٤٣، ع٤، ديسمبر ٢٠١٩.

(٧) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقي: العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي، (دراسة في ظل نظام الأحداث السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ-٢٠١٨م)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، ع٧٣، ديسمبر ٢٠٢٠.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسي:

(A) Les Articles

١. Catherine MARLE, Á la redécouverte de la loi du ٢٢ juillet ١٩١٢ sur les tribunaux pour enfants et adolescents et sur la liberté surveillée une matrice des princiles fondamentaux de la justice pénale des mineurs, JCPG, no. ٢٩-٣٣, ٢٠٢٢.

٢. Didier Guérin, Droit et librté fondamentaux, Flexibilité du droit européen: arrêts Brusco c/France et Gäfgen C/Allemagne, D. ٢٠١٠, no. ٤٣, point du vue.

٣. Etienne Vergés, loyauté et licéité, deux apports majeurs á la théorie de la preuve pénale, D. ٢٠١٤, no. ٦, notes.
٤. Jean pradel, la sonorisation d'un local de gard á vue est-elle licite? D. ٢٠١٥, no. ١٢, notes.
٥. Jean pradel, procedure pénale juillet ٢٠١٤-juin ٢٠١٥, D. ٢٠١٥, no. ٣٠, panorama.
٦. Jean pradel, procedure penal juin ٢٠١٣ – juin ٢٠١٤, D. ٢٠١٤, no. ٣٠, panorama.
٧. Morgane DAURY-FAVEAU, Dispositions relatives á la sécurité intérieure loi no. ٢٠٢٢-٥٢ du ٢٤ janivier ٢٠٢٢.
٨. Sébastein pellé, De la responsbilité pénale, du trouble mental et de quelques autres dispositions en matiére de sécurité intérieure commentaire de la loi no. ٢٠٢٢-٥٢ du ٢٤ janvier ٢٠٢٢ relative á la responsabilité pénale et á la sécurité intérieure, D. ٢٠٢٢, no. ١٠, chronique.
٩. Yves MAYAUD, la GAV "á la français" aux oubliettes?, D. ٢٠١٠, no. ٤٠, enteetien.

(B) Les nontes et observation:

١. François FOURMENT, atteinte a principe de loyauté des preuves et au droit á un process equitable, note sous: cass. crim. ٤ juin ٢٠٠٨, JCPG, ٢٠٠٩.
٢. Frédéric sudre, Impartialité du juge d'instruction, note sous: CEDH, ٦ janvier ٢٠١٠, n° ٧٤١٨/٠١, vera Fernandez- Huidobro c/Espagne, JCPG, ٢٠١٠, n°٥
٣. J.F. Renucci, note sous: CEDH ٢٧ novembre ٢٠٠٨, no. ٣٦٩١/٠٢, salduz c/Turquie, CEDH ١٣ octobre ٢٠٠٩, no. ٧٣٧٧/٠٣, Dayanan c/Turquie, D. ٢٠٠٩.
٤. Jean-François Renucci, Gard á vueet CEDH: La France condamnée á Strasbourg, note sous: CEDH, ١٤ Octobre ٢٠١٠, Brusco c/France, no. ١٤٦٦/٠٧, D. ٢٠١٠.
٥. Jean FRAYSSINET, NOTE SOUS: T.G.I de Marseille, ٢٣ mars ١٩٩٥, D. ١٩٩٦, no. ٣.
٦. LEVASSEUR, observation au: T.corr. Aix-en-provence, ١٦ octobre ١٩٧٣, RSC ١٩٧٦.
٧. London, note sous: T.corr.Aix-en- provence, ١٦ octobre ١٩٧٣, JCP ١٩٧٤,١,١٧٦٢٣.
٨. Maxime Lassalle, conservation, et réquisition des données relatives aux communications électroniques: un débat serein est-il enfin possible?, note sous; cons. const. ٣ déc. ٢٠٢١, ٢٥ févr. ٢٠٠٢, ٢٠ mai ٢٠٢٢ et ١٧ juin ٢٠٢٢, D. ٢٠٢٢, n°٣٠, Notes.